هذا اوجد الثور في زرعه واخرجه من زرعه هل يصير ضامنا
تمامه في جنايات فتاوى الفضلي والمذكور هناك سئل عن رجل
اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب
الثاني فتبعه فلم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه فقيمته
قال اذا لم يقدر على من يشهد على نفسه انه انما اخذه ليرده على صاحبه
لم يضمن الا ان يكون انما اخذه وفي نيته ان يمنعه عن صاحبه فيجب
عليه الضمان فقيل له ارايت ان كان لغيرها فقال ان كان
الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك بلا شهادة
مع القدرة عليه على ان ياخذه او يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه
ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل
قريته فاخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن الا ان اصاب الثور
والا ساقه بعدما اخرجه من زرعه ضمن لان حكم ما يكون لاهل
قريته من الثيران لا يكون في النهار حكم اللقطة انما يكون على حكم
اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب ولهذا اشهد او لم يشهد
لان الثور اذا كان لاهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار
ويخاف عليه في الليل قال القاضي الامام علي السغدي متعديا لا يخرجه
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه لكن اذا ساق ما وراء ملكه بنفس
السوق يصير مضمونا عليه هذا انا ذكر في فتاوى الفضلي

مسائل الطريق والفناء وما يملك بالمصنوع فيهما

يكون بين العاقل والاف في ذلك وفيه الغرور باطعام المسموم
اذا قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذ اللصوص
لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن وان صار عن الا ان الغرور في البيع انما يوجب الضمان
لمعنى فوات سلامة مستحقة بالعقد في غصب السرخسي اذا رش الماء

على الطريق فعطب به ادمي او دابة ذكر في الكتاب مطلقا
انه لا يضمن اما في الدابة فلا شك واما في الادمي ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
تاويل المشايخ ان رش كل الطريق يضمن والا فلا ولا فصل في
الكتاب ولا في اجارات النوازل ولو اجرا او استقى بالرش
فرش فناء دكان الاخر ضمن الامر دون الرش ولو حارس اذا
رش الماء يضمن كيف ما كان وسياتي هذا الجنس في اخر الفصل
الاول من كتاب الغصب والضمان سائق وفي اجارات
شيء من هذا الجنس ساق حمار الحطب فقال اليك اليك فلم يسمع الا ان
المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وخرق ثوبه يضمن وان
سمع الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق المدة فكذلك اما اذا امكنه
التنحي بعدما سمع ولم يتنح لا يضمن في فتاوى سمرقند وضع قنطرة
على نهر خاص لا قوام مخصوصين فمشى عليها انسان فخسف به
او تعلق به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة
وان لم يعلم المار به يضمن بمنزلة من وضع خشبا في طريق المسلمين
في ظاهر الرواية كذلك وعن ابي يوسف انه لا يضمن في اوديات
خواهر زاده ولو حفر بئرا في المفازة بغير اذن الامام وليس بممر
ولا طريق لا لناس فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر
وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان يخلو عن طريق
الناس رجل كبس حفيرة بئر ثم كبسها ان كبسها بالتراب والجص
او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر فحفرها فوقع فيها انسان
يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا ولو كان كبس الاول بالطعام ونحوه
والمسألة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر
الا ترى انه يقال بئر مملوء من الطعام فعلى هذا اذا حفر بئرا
وغطى راسها ثم جاء اخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن
الاول قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)